mroftalp htehaB ni knil muideM

زكاة السلفة على الدائن أم المدين

خالد المصلح

اه بما يتعلق بالسلفة اه ودار عليها الحول. فهل الزكاة على الدائن ام المدين الزكاة في هذه الحال على الدائن ان كان المدين موسرا ومتى طلبه المال رده اليه. مهم. اما ان كان معسرا فانه في هذه الحال ليس على المدين - 00:00:00

اليس على الدائن زكاة ليس على الدائن زكاة. مهم. اما المدين وهو من اخذ المال فهذا لا زكاة فيه لانه لم يملك هذا المال ملكا اه مستقرا اذ انه قد تعلق به حق غيره. ولهذا اه ينظر ما معه من مال - 00:00:22

ومن دين ويخصم قدر الدين والمتبقي هو الذي تجب فيه زكاة يعني المال الحر الذي لا ليس فيه آآ حق لاحد هو الذي يخرج في الزكاة. نعم. واذا كان معسرا او اه مماطلا. ودفع المال بعد سنوات فهل يزكى - 00:00:45

كل هذه السنوات ونزكى مرة واحدة. للعلماء في ذلك اقوال. نعم. منهم من قال يزكي كل سنة ومنهم من قال يزكي سنة واحدة ومن قال ومنهم من قال لا زكاة فيه ولعل هذا - 00:01:05

هو الاقرب. لا زكاة فيه. نعم. اذا كل شيء لانه ميؤوس. هم. الملك غير ثابت على هذا المال. نعم. الذي اعسر صاحبه في وفاءه او ماض - 00:01:15